الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67387ــدد

تــاريخـه : 2012/01/17

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ م ع. بتاريخ 2011/09/06

في حق : م ت. للتامين في ش م ق ب... .

ينوبه الاستاذ م ع. ب...

ضـــــد :

ن ع. ، محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ط م. الكائن مكتبه ب...

كما ينوبه لدى محكمة التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 40804 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 21 افريل 2011 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار عن الاتعاب والمحاماة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وعلى كافة اوراق الملف وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه و اوضاعه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى ناحية مساكن عارضا انه بتاريخ 2009/05/31 تعرض لحادث مرور لما كان ممتطيا دراجة نارية تمثل في صدمه من طرف سيارة حقيقة تقودها مالكتها ا ب. والمؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الان) وهو ما ادى الى اصابة العارض بأضرار بدنية هامة خلفت له سقوطا بدنيا قدره 9°/° وضرر جمالي ومعنوي معتدل وضرر مهني متوسط وطلب الحكم له بالغرامات المخولة له قانونا مع اعتبار سائقة الوسيلة الصادمة متحملة لكامل مسؤولية الحادث.

وبعد استيفاء الاجراءات اللازمة اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10381 بتاريخ 24 ماي 2010 والقاضي باعتبار مؤمنة المدعى عليها متحملة لنصف مسؤولية الحادث وإلزام هذه الاخيرة على ذلك الاساس بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1/ 1488.338 دينارا بعنوان التعويض عن الضرر البدني.

2/ 375.843 دينار بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي.

3/ 81.705 دينار بعنوان التعويض عن خسارة ا لخل مدة العجز المؤقت عن العمل.

4/ 225.505 د بعنوان غرامة الضرر المهني.

5/ مائة دينار لقاء الاختبار الطبي.

6/ مائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها (37.233د) .

فاستأنفت شركة التامين الحكم الصادر ضدها لمخالفته للفصل 123 ولجدول تحديد المسؤوليات ذلك ان صورة الحادث تنطبق والحالة 9 من الجدول المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات اللازمة اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها حكمها الانف تضمن نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة وبواسطة محاميها والذي نعى على الحكم المطعون فيه ما يلي :

مطعـــن وحيد :

مخالفة الفصل 123 م ت وجدول تحديد المسؤوليات :

قولا بأنه وبالرجوع الى احكام الفصل 123 م ت والى جدول تجديد المسؤوليات فانه يتبين ان صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عدد 9 والتي تكون فيها كامل المسؤولية محمولة على السائق الذي لا يحترم اولوية المرور وان تعليل محكمة الحكم المنتقد القائل يتعذر تحديد نسبة المسؤولية امر مردود عليه بالوقائع الثابتة وهو ما يجعل محكمة الحكم المنتقد قد اساءت تطبيق جدول تحديد المسؤوليات وخالفت الفصل 123 م ت.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده انه ومن الناحية الشكلية كان تبليغ مستندات التعقيب مخالفا للقانون باعتبار ان منوبه لم يعين محل مخابرته بمكتب محاميه وانه على فرض ان المعقب ضده قد عين محل مخابرته لدى مكتب محاميه بالطور الاستئنافي فان تعيين ذلك المقر كان بالنسبة للطور المذكور فقط ولا ينسحب على الطور التعقيبي ويكون من المتجه رفض مطلب التعقيب شكلا لبطلان اجراءات تبليغ مستنداته، وبصفة احتياطية ومن حيث الاصل لاحظ ان تحديد امر المسؤولية يدخل في اطار الاجتهاد المطلق لقضاة الاصل دون امكانية الرقابة خصوصا ان محضر البحث لم يتضمن تحديد نقطة الاصطدام وان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المنتقد كان في طريقه وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 123 من م ت ان سائق العربة يحرم كليا او جزئيا من التعويض عن الاضرار اللاحقة به في حادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في ا لحادث والتي يقع تحديدها وفق جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون.

وحيث عملا بأحكام الفصل 123 م ت فان التعويض مرتبط بالمسؤولية وان المسؤولية قائمة على الخطأ وتتحدد حسب طبيعته ودرجته وفقا للمقاييس المضبوطة بالجدول الملحق بالقانون عدد 86 لسنة 2005 وقد ثبت مما له اصل ثابت بالملف سيما محضر البحث الجزائي ان سبب الاصطدام مرده عدم احترام المعقب ضده لأولوية المرور لمؤمن الطاعنة وهو بذلك متحملا كامل مسؤولية حسب الحالة التاسعة من جدول تحديد المسؤوليات وعليه فان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من تنصيف المسؤولية بمقولة تعذر تحديد ما ينسب منها الى كل طرف يشوبه ضعف في التعليل وخرق لأحكام الفصل 123 م ت ولجدول تحديد المسؤوليات التي تضمن حالة صريحة منطبقة على الحادث بما يجعل قضاءها مستهدفا للنقض.

ولهـــــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها كإرجاع المال المؤمن منها بموجب وقف التنفيذ إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 جانفي 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو والمستشارتين السيدتين نائلة بن عبد الله وزهرة السلامي بمحضر المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـــــرر في تاريخـــــه